

104394 - توفيت عن أخت وبنات عم وأبناء أبناء عم

السؤال

توفيت امرأة عن أخت شقيقة ، و بنت عم ، وثمانية أبناء أبناء عم ، وأربع بنات عم . كيف تقسم التركة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا توفيت امرأة عن أخت شقيقة ، و بنت عم ، وثمانية أبناء أبناء عم ، وأربع بنات عم ، فتقسم التركة كما يلي :
للأخت الشقية النصف فرضا ؛ لقوله تعالى: (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) النساء/ 176 .
والباقي لأبناء أبناء العم ، تعصيبا ؛ يقسم عليهم بالسوية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ) رواه البخاري (6732) ومسلم (1615).
ولا شيء لبنت العم ، ولا لبنات العم الأربع ، لأنهن لا يرثن لا بفرض ولا تعصيب .
والله أعلم .